في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين
قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير
ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع ابن سبرة الجهني ان اباه
قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين
ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك
عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن اعين حدثنا معقل
عن ابن ابي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان
اعطى شيئا فلا ياخذه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا
جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب
عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الانسية وحدثني ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها
وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
ابن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المراة وعمتها والمراة
وخالتها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال عن مسلمة مدني

من الانصار

الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة حدثني
حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجمع الرجل بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها قال ابن شهاب
فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة حدثني ابو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى انه
كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خا
لتها حدثني اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم
اخيه ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها
ولتنكح فان لها ما كتب الله لها حدثني محرز بن عون بن ابي عون حدثنا علي بن مسهر عن داود بن ابي
هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على الخا
لة او ان تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا اخبرنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها حدثني
ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه محمد بن حاتم حدثنا شبابة حدثني
بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك
وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن
وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن
عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حدثني ابو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى ح وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء
قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن
عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
حدثني ابي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد
ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت
ان انكح طلحة بن عمر فاحب ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق الحنظلي جميعا
عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه واله
تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال حدثنا
يحيى بن يحيى اخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ميمونة وهو محرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا جرير بن حازم حدثنا ابو
فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجها وهو حلال
قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض حدثنا
زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن
مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد و حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير حدثنا ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع بهذا الاسناد
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع
على بيع اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم
الرجل على سوم اخيه حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني
سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع اخيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)